

عبده ليلة القدر لا يقع حاكم تفتقر سنة من حين خلق يروي ذلك
عن ابي حنيفة وعن ابن مسعود انه قال من تم تكويلها في ذلك
لحسن الشاة في انه قال من اراد ان يعرف ليلة القدر فليتل في
عشرة رمضان اي الي اوله فان كان ليلة الاحد فليلة القدر ليلة تسع
وعشرين وان كان يوم الاثنين فليلة القدر احدي وعشرين وان كانت
يوم الثلاثاء فليلة سبع وعشرين وان كانت يوم الاربعاء فليلة تسعة
عشر وان كان يوم الخميس فليلة خمس وعشرين وان كان ليلة السبت
فليلة سبعة وعشرين وان كانت يوم السبت فليلة ثلاث وعشرين وان
القول الاول عليه في كل رمضان اربعة الاخر لغير قولان
احدهما انما في كل شهره واختلفوا في اي ليلة منه فقال ابن كزيب
في الليلة الاولى من رمضان وقال الحسن البصري في ليلة
وقال ابن القاسم في ليلة تسعة وعشرين وقال محمد بن اسماعيل في ليلة
وقال ابن عباس الثالثة والعشرون وقال ابي بن كعب المسائي
والعشرون وقيل القاسم والعشرون وقيل الثلاثون وكلا استدلال
علي قولهما بطول الكلام عليه والقول الثاني وهو ما عليه الاكبر
انما يثبت ليلة القدر اربعة وعشرين ليلة في كل شهره عار و
عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال في رمضان قالتموها في العشر الاواخر من
ماروي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتوهة في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت
كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر من
في غير ما وعنها قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دخل العشر سجدت له راجي ليلة القدر في كل شهره

اي

روي ليلة من العشر هل في ليلة من ليالي العشر كثر روي انواره فقط وهل
تأزم ليلة بعينها او تستعمل في جميعه اوزان والذي عليه الاكبر انما في
جميعه ولكن ارجحها اوزانها وارجحها لا تأزم عند اقامة الشاقي
مخبره عنه ليلة كعادى العشر من اوزانها والعشرين من لياليها
جزء العشر والثاني جزءه من لياليها قال
المن في صاحب الشاقي وابن خزيمه انما تستعمل في ليالي العشر جميعا
بين الاحاديث وقال النووي وهو يروي وقال في بحر النور انما
وهي بمعنى العبادات وارجحها العشر الاواخر ومعها ما سئل عن
ابن عباس في اي ليلة سبع وعشرين وهو عن اهل البيت
علي ذلك بعضهم من ان ليلة القدر ذكرت ثلاثة من لياليها
وانما هي ليلة تسعة في ثلاثه تكون تسعة وعشرين وبعضهم
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقال انها ثلاثون ليلة وفاقا
وقال في اي السابعة والعشرون وهو كذا في هذه الملة فان
انما ليلة السابعة والعشرون وهو استنباط لطيف وليس يدل على
في كل شهره الثلاثين في الاربعة وعشرين وارجحها
بالضعيف وبقا ذكرناه كفاية وذكرنا للسبب في احتياجها عن الناس
وجها احدهما انما في احتياجها لمعقول اجمع السنة على القول بانها
ثلاثون اوجع رعاها على القول به اوجع العشر الاخر على القول به
انما احتياجها في الطاعات ليرغبوا في كل شهره واحتج بعضهم في
المسألة بغير ردها كلها واحتج وليه في المسألة لمعقول كل شهره
واختار الاجابة في الدعاء لغير الدعوات واحتج بمسألة الاجابة
في كل شهره في يوم الجمعة ليجتهدوا في العبادة في جميع اوقانها عن
الاقوال التي في اوطانها في ادراكها واحتج الاسم الاعرف لمعقول